

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری  
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»  
جلسہ (39)

تاریخ انتشار: 2017/01/24

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في هذا المقطع من الآية المباركة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حلّ لكم قلنا المستفاد من كلمات جملة من الاعلام ان هذه الآية او ان هذا المقطع من الآية مرتبط بالمسألة الاولى ومن هنا بعض قال انها لها دالة على الطهارة وبعض قال انها لا دلالة لها على الطهارة وبعض قال بمعونة الروايات فهي دالة على النجاسة وهذا تقدم بيانه فيما سبق.

هذا المعنى اشار إليه السيد الحكيم وغير السيد الحكيم فقط من باب الاشارة السيد الحكيم في المستمسك يقول واما آية حل طهارة أهل الكتاب فلا مجال للاستدلال بها على الطهارة لماذا؟ لان الآية لا تدل بعد ورود النصوص الصحيحة المفسرة للطعام بالحبوب إذن لو كنا نحن والاية فهي دالة على الطهارة ولكن بمعونة الرواية وقد بينا هذا الخطأ الشائع الموجود ان الروايات عندما ترد يقولون مفسرة ولا يوجد أي مورد الإمام يقول تفسيرها لا يوجد هذا وانما فهمي وفهمك يقول هذا تفسير الآية والا بمعونة رواياتهم الاخرى ان القرآن لو نزل او الآية نزلت في قوم ومات اولئك القوم ماتت الآية.

يظهر ان هذا تفسير او بيان المصدر والتطبيق واضح جداً انه من بيان اذا جاءت قرينة وحصرت المصداق في شيء معين والا فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لا يمكن لاحد يقول وقد فسر أهل الذكر بكذا وكذا لا عزيزي لا يكون تفسير وانما بين مصداق أهل الذكر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكوّنوا مع الصادقين، جاءت روايات لا يقول قائل وقد فسر مراد من الصادقين كذا ابدا بيان المصداق حتى آية التطهير إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أهل البيت عنوان عام بحسب القرآن بحسب اللغة بحسب الاستعمالات يشمل النساء او لا يشمل النساء؟ نعم تصريح القرآن في سورة الهود وغيرها من الكلمات ولكن لماذا نحن نقول محصورة؟ لوجود القرينة الخاصة والا لو كنا نحن والمفهوم.

وهذا ما اشرنا إليه مراراً وتكراراً قلنا بأنه نحن من اولئك الذين نعتقد اساساً ما من آية الا اذا دل دليل على خلاف ذلك ما من آية الا وهي مفهوم ويمكن حملها على مصاديق متعددة بالأمس نحن في درس الفصوص كنا واقفين عند هذه الآية ولقد آتينا داوود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير وألنا له الحديد الآن قد يقول قائل سيدنا لنا له الحديد قضية شخصية مرتبطة بداوود، ولا يوجد لغيره، الله سبحانه وتعالى الان له الحديد؟ الجواب ومن قال لكم المراد به الالة الحديد يعني مصداق الحديد، لا له مصداق معنوي يعني ان الانسان بمواعظه وبكلماته وبوعده وزجره

يلين القلوب القاصية مصداق او لا؟ نعم مصداق الآن أنت تقول لي العرف لا يفهم، تقول نحن انزلنا القرآن للعرف والا العلماء ليسوا مقصودين بكلامنا، نعم العرف يفهم والعام هكذا يفهم والا الآية حية او ميتة؟ ماذا تقولون؟ على تفسير القوم الآية تكون ماتت لأنه بموت داوود ماتت الآية اما على ما نقوله لا، الموقف والمعنى الداوود والمقام الداوودي مستمر او متوقف؟

ولهذا انا معتقد كل المقامات النبوية في القرآن ليس نبينا كل الانبياء مقاماتهم ماذا؟ نعم مع فارق وهو انه اولئك ثبتت عصمتهم بمرتبة من المراتب وليس مطلق انا لست معتقداً غير النبي والأئمة حساب آخر والا باقي الانبياء في القرآن لم تثبت لي عصمتهم المطلقة ذاك بحث في محله في علم الكلام لأنه انا معتقد ان العصمة هي مشككة طولاً وعرضاً ان شاء الله في محله سابين ونصوص القرآن هم تؤيد هذا المعنى.

إذن البعض فهم من الآية المباركة هذا المعنى مختصة بالمسألة الأولى يعني طهارة أهل الكتاب ونجاسة أهل الكتاب قلنا هذا المقطع من الآية او هذه الآية فيها كم مسألة؟ المسألة الأولى طهارة ونجاسة أهل الكتاب، المسألة الثانية حلية ذبائح أهل الكتاب المسألة الثالثة: نكاح الكتابيات، الآن الثانية والثالثة ليس محل بحثنا اين محل بحثنا؟ بحثنا في المسألة الأولى ولذا السيد الشهيد رحمة الله تعالى عليه قال لا اذا حملنا الطعام على ما يؤكل فهي دالة على الطهارة فالجميع تجدون النزاع اين؟ من يثبت ومن ينفي اين النزاع؟ في المسألة الأولى وليس هذا النفسي والاثبات بلحاظ نفس الآية بل بلحاظ الروايات الواردة التي قالت الطعام يعني الحبوب واشباه ذلك.

الآن تعالوا إلى هذه الروايات التي لا تتجاوز أربعة خمس روايات قلنا بالأمس بأنه في ذيل هذه الآية المباركة لا توجد الا أربعة خمس روايات هذه الروايات التي جمعها في جامع احاديث الشيعة للسيد البروجردي المجلد 28 صفحة 120 قال في تفسير القمي وكذلك تفسير العياشي وكذلك الكافي والكافي ذكر اربع خمسة روايات لا تتجاوز الذي اشرنا اليها بالأمس.

الآن تعالوا معنا إلى هذه الروايات لنرى ان هذه الروايات تريد ان تتكلم عن المسألة الأولى (يعني الطهارة والنجاسة) او هي بصدد بيان المسألة الثانية (يعني ذبائح أهل الكتاب) لا المسألة الأولى، قد تقول سيدنا ما هي الثمرة؟ اقول تتبين الثمرة بعد ذلك إذن الآن نحن بصدد استقراء الروايات لمعرفة انها بصدد المسألة الأولى الطهارة او النجاسة او بصدد المسألة الثانية التي هي الذبائح تأتي إلى الروايات الواردة في المقام:

الرواية الأولى في تفسير القمي في ذيل هذه الآية المباركة الرواية قال واخبرني ابي (علي بن ابراهيم يقول عن ابراهيم بن هاشم) عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله الصادق قال سألته إلى ان يقول وقوله ثم قال كل شيء وقوله اليوم احل لكم الطيبات (في صفحة 170-171 هذه الطبعة التي عندي موجودة دار الحجة في ذيل هذه الآية في سورة المائدة) وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم، قال عنى بطعامهم الحبوب والفاكهة، لو كانت الروايات إلى هنا كنا نقول بأنه يتكلم عن المسألة الأولى لماذا؟ باعتبار ان الحبوب والفاكهة عادة يحصل فيها تماس ورطوبة او لا يحصل؟ لا يحصل إذن لا تكون نجسة إذن إلى هنا تريد ان تتكلم عن المسألة الأولى الطهارة والنجاسة المماسمة وعدم المماسمة

بالرطوبة ولكن يقول انظروا غير الذبائح التي يذبحونها إذن تتكلم عن المسألة الأولى او المسألة الثانية؟ المسألة الثانية وليس الأولى، تقول انا قلت طعام حتى طعامهم لا يشمل ذبائحهم لماذا؟ فانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم.

إذن اذا كان الإمام يريد ان يتكلم عن الطهارة والنجاسة كان المفروض ان يقول الحبوب وكفى اما هنا يقيد يقول انا مقصودي ذبائحهم لا يكون مشمولة يعني لحومهم التي يطبخونها مشمولة او لا تكون مشمولة؟ غير مشمولة لماذا غير مشمولة؟ لأنه يمسونها او لا يذكرون اسم الله عليها؟ إذن المسألة مرتبطة بالطهارة والنجاسة والطبخ او مرتبطة بالذبح؟ اذا كانت المسألة مرتبطة بالطهارة والنجاسة يقول لانهم يطبخونها فيمسونها بأيديهم فتنجس لانهم محكومون بالنجاسة ولكنه الإمام يقول المشكلة ليس فقط مشكلة انه يمسون او لا يمسون لا يتكلم في هذا يتكلم يقول انا قلت فقط الحبوب حتى استثنى اللحوم لماذا تستثنى اللحوم يأبن رسول الله؟ يقول لأنه غير مذبوحة على طريقة الاسلامية غير مذبوحة بذكات اسلامية فالمشكلة اين؟ المشكلة في انها مذبوحة ومسمى فيها او لا، قال فانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم هذا هو المورد الأول.

المورد الثاني الواردة في المقام وهو ما ورد في المجلد الثاني عشر من فروع الكافي في باب العتق والصيد والاطعمة والاشربة، الرواية واردة في باب ذبائح أهل الكتاب الرواية العاشرة رقم الرواية 11436 نقلها صاحب الوسائل في المجلد 24 صفحة 205 عن ابي عبد الله الصادق انه سأل عن قول الله تعالى: وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول إنما هي الحبوب واشباهها انتهى.

اذا ننظر إلى هذا المقطع من الرواية وهذه الجملة إذن المسألة مرتبطة بالمسألة الأولى الطهارة والنجاسة ولكنه نفس هذه الرواية هو هم يقول ينقلها عن الكافي انظروا هذا التقطيع ماذا فعل هذا الذي دمر روايات أهل البيت هو تقطيع الروايات والرواية في الكافي ونفس الرواية وهي صحيحة السند يكون في علمكم الرواية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن نعمان عن علي بن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده ، اللطيف هو يقول هناك في حديث طويل نأخذ موضع الحاجة بتعبيرنا فينقل هذا القدر فانت عندما تراجع تجد مرتبطة بالطهارة والنجاسة مع ان أصل الرواية اين؟ يقول سأل ابا عبد الله وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني، عندما عنده غنم وبتعبير العراقيين عندها حلال ماذا يفعلون؟ يبعثون من يرعى الغنم وهو من اليهود والنصارى يقول عندما هؤلاء يخرجون فتعرض العارضة على بعض غنمنا الآن اما يتمرض يراها في حالة الموت اما كذا فهذا اليهودي والنصراني يذبحها يقول فتعرض فيها العارضة فيذبحها انأكل ذبيحته؟

إذن السؤال على الطهارة والنجاسة او عن ذبيحة أهل الكتاب؟ فقال ابو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم (هذه العبارة كثير مهمة وان شاء الله في باب الذبائح نذكرها اذا كان النصراني مأموناً على التسمية يوجد اشكال او لا يوجد اشكال؟)

الإمام سلام الله عليه يقول لا يؤمن على الاسم وليس انه يشترط الإسلام وهو ليس بمسلم، ولا يؤمن عليه الا بمسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم؟! يابن رسول الله كيف قال حلّ؟ إذن ماذا فهم حل ذاك السائل؟ ليس فقط فهم الطهارة بل ذهب وفهم الذبائح أيضاً يقول يابن رسول الله هذه الآية ماذا تفعل لها؟ يعني قد كان فهم من الآية انها تشمل ذبائح أهل الكتاب فقال له ابو عبد الله كان ابي يقول إنما هو الحوب واشباهها لا، هذه ما تشمل ما مسه بيده او لا تشمل الذبائح؟ إذن الرواية كاملة اجنبية عن مسها برطوبة او ما مسها نجسة او طاهرة ابدأ ليس في هذا العالم الإمام يقول لا الاستثناء وارد في الحبوب من طعامهم لماذا يابن رسول الله غير اللحوم ما مشمولة؟ يقول لا المشكلة عندنا في الذبح لأنه لا يسمى.

انظروا هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل وهذه المقدمة حذفها فالرواية اخذت مجرداً آخر ولهذا تجدون نحن ذكرنا هذا فيما سبق للاعزة قلنا بأنه السيد البروجردي ماذا حاول؟ كل الذي قطعه صاحب الوسائل حاول ان يجمعها انظروا ماذا عمل لنا فعل صاحب الوسائل كل الذي قطعه حاول ان يجمعه الرواية كله وردت ماذا؟ ولهذا تجد مكررات كثيرة موجودة في الكتاب لأنه مقطع منها مرتبط بفلان باب مقطع وان كان هو يذكر بعض الاحيان من تأتي يقول وهذه وردت في فلان باب وان كان فيها كذا وكذا هذه الرواية الثانية.

الرواية الثالثة: في المجلد الثاني عشر صفحة 205 أيضاً من الكافي الرواية عن ابي عبد الله قال رأيت عنده رجل يسأله فقال ان لي اخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فيكون فيه الوكيل هذا الذي يسلف للآخرين السندس فيكون يهودياً او نصرانيا فتقع فيها العارضة هذا اليهودي والنصراني الذي متوكل من اخي فيبيعه مذبوحة ويأتييني بثمنها قال ان اتاه بثمنها فلا يخالطها بماله ولا يحركه وان اتاه فلان فلا يأكلها فإنما هو الاسم فلا يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عزّ وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم فقال ابي كاني قول ذلك الحبوب وما اشبهها طبعاً السند سنداً آخر الرواية بعض اصحابنا عن منصور بن عباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشاء الاخير راو واحد سؤال هذه روايتين او رواية واحدة ماذا تقولون؟ اذا صارت 3 يقولون عن قتيبة يصير رواية واحدة او روايتين؟ اذا فرضنا خمسين نفس نقل عن قتيبة الاعشاء تصير متواترة او لا تكون متواترة؟ بيني وبين الله الاقايون اشترطوا في باب التواتر ان بعض الطبقات او كل الطبقات لا بد ان يكون؟ كل الطبقات هذه في الطبقة الاخيرة التي ينقل عن الإمام الصادق خبر واحد او متواتر؟ واحد إذن الرواية ليس حتى مستفيضة نعم بالنسبة إلى قتيبة الاعشاء عندنا استفاضة وعندنا تواتر ليس الرواية متواترة لا تخلطون تقول نقلها مائة اقول نقلها مائة عن كم نفر؟ عن واحد إذن فالنتيجة تتبع ماذا؟ واطمئنوا اكثر الروايات التي يدعى تواترها مشكلتها اين؟ انه عندما تنتهي إلى الصحابة تجد صحابي او صحابين ينقلونها ولكن الذين نقلوا عن الصحابة تابعين كم؟ خمسين نفس الذين نقلوا عن التابعين كم نفر؟ مائة نفر الذين نقلوا عن تابعي تابعي التابعين كم؟ مائتين هذه الرواية ماذا تصير متواترة او لا تكون متواترة؟ 99% و 99 مما ادعي تواتره مشكلته اين؟ هذه التي بالأمس انا قلت يوجد عندنا تواتر

او لا يوجد؟ ولهذا تجدون بأن المحققين عندما يأتون إلى حديث الغدير إلى حديث المنزلة إلى حديث الاثني عشر إلى حديث هذه يحاولون ان يعددوا الصحابة الذين نقلوا الرواية ولا يحددون من نقل عن الصحابة لماذا يفعلون ذلك؟ يعني عندما يأتون إلى الحديث الثقلين يقول نقلت عن عشرين صحابي تقول لماذا ذهبت هناك؟ يقول لأنه المشكلة في الطبقة الأولى هناك المشكلة اما اذا فرضنا ان حديث الثقلين منقولة بصحابيين او بثلاثة وبعد ذلك التابعين نقلوا بمائة او مائتين او التابع التابعين بثلاثمائة وبعد ذلك المؤلفين اتوا واربعمائة مصدر نقل الرواية هذه تصير متواترة او لا تكون متواترة؟ اعزائي ضمن الموازين العلمية هذه تبقى اما خبر الأحاد فاما نقلها واحد او اثنين ثلاثة فتكون مستفيضة والسلام ولهذا هذه الروايات لا يقول قائل بالأمس قرأنا لكم السيد السبزواري ماذا نقل عن هذه الروايات؟ قال متواترة مع انه أنت عندما ترجع ثلاثة أربعة خمس روايات اثنين وثلاثة منها تنتهي إلى راو واحد حتى ما يبها استفاضة الرواية ولكنه لأنه نظر إلى ثمانية روايات من غير ان يطبق عليها الموازين فماذا صارت عنده الموازين؟ كثيرة جداً ومتواترة هذا الشاهد الثاني او الثالث.

نأتي إلى الروايات الاخرى الذي ليس في ذيل الآية أيضاً تؤكد على ان أهل البيت كانوا بصد بيان حكم المسألة الثانية ولم يكونوا بصد بيان المسألة الأولى لم يكن أهل البيت بصد اثبات طهارة او نجاسة أهل الكتاب في هذه الروايات وانما كانوا بصد بيان ان ذبائحهم حلال او ليس بحلال.

انظر إلى هذه الروايات التي هي ليست رواية او روايتين وسائل الشيعة المجلد 24 صفحة 210 باب الاطعمة والاشربة باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم الرواية صحيحة السند عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وهي صحيحة السند قال قلت هذه رواية أخرى قتيبة الاعشاء لان تنتهي إلى اسماعيل بن جابر قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام أهل الكتاب ولكن طعام الذين اتوا الكتاب حلّ لكم فيسأله الإمام السائل عن طعام أهل الكتاب واضح نعم لا يذكر الآية ولكن واضح يسأل ماذا؟ لان الآية قالت وطعام الذين اتوا الكتاب حلّ لكم قال ما تقولوا في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله الآن هذه لا تأكله اذا كان لهذا القدر كنا يمكن ان نقول بأنه دالة على النجاسة لماذا؟ او لا اقل بالاطلاق كانت دالة على النجاسة لان الاحتمال انه لعدم تذكية اللحوم او للرطوبة التي مستها بالطبخ فقال لا تأكله ثم سكت هنيأت ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيأت ثم قال لا تأكلهما ولا تتركه تقول انه حرامّ إذن هذا لا تتركه نهى تحريمي او تنزيهي يصير؟ واضح يقول ولا تتركه وتقول انه حرامّ ليس بحرامّ إذن يابن رسول الله لماذا لا أكله يقول بقرينة الحرام تنزيه ولكن تتركه تنزه عنه بقرينة لان التنزه اعم من التحريم والكرهية ولكن بقوله ولا تتركه وتقول حرام لان هذه أي تنزيه؟ تنزيه الكراهة لماذا يابن رسول الله؟ يقولون اذا كان عندك الشيء وصف لامر ذاتي وله وصف عرضي فاذا تريد ان تعلل تعلل بالذاتي او بالعرضي؟ أي منهما؟ قاعدة ذكرها في محله ان التعليل يكون بالذاتي لا بالعرضي لماذا؟ لأنه اولى بالاولوية القطعية لا ادري واضح او لا أنت عندك نجاسة مثل الكلب وعندك نجاسة مثل البول الذي هو قابل للتطهير الكلب قابل للتطهير او غير قابل للتطهير؟ غير قابل للتطهير، الدم قابل للتطهير منه او ليس بقابل؟ فاذا تريد ان تعلل

تعلل بالامر الذاتي او تعلل بالامر العرضي؟ يقولون الذاتي أولى من الأمر العرضي قال ولكن تتركه تنتزه عنه (يابن رسول الله ما هو وجه التنزه) قال ان في أنيتهم الخمر ولحم الخنزير لان مسته نجسين او لأنه لنجاسة عرضية يحتمل ماذا؟ فاذا اطمئنت ان هؤلاء لا يلتزمون باحكام الإسلام ولكنه بيني وبين الله كثير يصرون على مسألة غسل الاواني عندهم وهذه ليست امور تعبدية هذه امور توصيلية كثيرة يأخذها تحت الماء ويظهر يقول أوكل منه وعندما اقول لك لا تأكل تنزيها لا تحريماً الآن قرينتي انا اين؟ قرينتي انه ما تقول في طعام أهل الكتاب إذن الإمام سلام الله هنا ما فسر لا يقول مراد من الطعام أيضاً ما هو؟ الحبوب وانما قال المشكلة في هذا الأمر العرضي انه لا ينتزهون من الخمر ولا ينتزهون من لحم الخنزير لأنه يطبخونه في اوانيهم فتتجس الاواني هذه الرواية باب الاطعمة والاشرب باب 54 الرواية الرابعة.

الرواية الثانية: باب الاطعمة والاشربة باب 53 الرواية الأولى والرواية صحيحة السند ومعتبرة عن عيص بن قاسم قال سألت ابا عبد الله عن مؤكلة اليهود والنصراني والمجوسي مؤكلة يعني ماذا؟ يعني قطعة واحدة فهو يمد يده فيها يأكل ونحن نمد والا هو يأكل في أنه وانا أأكل في أني اساساً يوجد احتمال النجاسة حتى يسأل او لا يوجد احتمال؟ لا احتمال في ذلك، عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال (هذه القرينة الأولى ان المؤكلة كانت في قرينة واحدة في اناء واحد) ان كان من طعامك فلا بأس يعني من طعامك يعني أنت سويت قطعة وهو هم جاء ماذا؟ إذن نجس او ليس بنجس والسؤال ما هو؟ عن مؤكلة اليهود يعني طعام أهل الكتاب، نجاسة اليهودي اذا كانت ثابتة فنجاسته ذاتية او عرضية؟ من الواضح ان تكون ذاتية الإمام يقيد في القيد يقول نعم اذا توضعاً واكل معك لا يوجد اشكال المراد أي وضوء الوضوء الشرعي؟ اليهودي والنصراني يعتقد الوضوء الشرعي اذا غسل يده إذن نجاسته ذاتية او عرضية؟ من اين اتت هذه النجاسة العرضية؟ لأنه يباشر الخمر والخنزير والميتة بناءً على نجاسة الميتة ونحو ذلك هذا هم المورد الثاني.

المورد الثالثة في مجلد 24 صفحة 211 هذه الرواية كثير واضحة، الرواية عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله الصادق فقلت له اني رجل من أهل الكتاب واني اسلمت (وهذه المشكلة الآن موجودة في الغرب كثير وابتلائية انه هو يعيش ابوه امه اخوه اخواته اخوانه يذهب ذهاباً اياً إلى اخره يجلس معهم يأكل معهم اسلم في وسطهم اذا قلنا بالنجاسة المسكين يستطيع ان يعيش معهم عنده علاقات اجتماعية وعلاقات عائلية او لا يستطيع؟ لا يستطيع) وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ يعني الذين يطبخون والذي يذبحون إلى آخره فأكل من طعامهم؟ انظروا الإمام سلام الله عليه ماذا يقول له والله لو كنا نحن وروايات أهل البيت ما كان هذا الوضع الذي الآن بين المسلمين مسكين من ينظر إلى سني هكذا يفعل كيف ينظر إلى يهودي ونصراني او بوذي او يراهما ملحد.

هذه روايات معتبرة وعشرات الروايات وكونوا على ثقة عشرات الروايات وانا ليس من اولئك الذين يدعي تواتر ابدأ ولكن عشرات الروايات بهذا المضمون قال لي يأكلون الخنزير؟ لأنه اذا

اكلوا الخنزير ويطبخون الخنزير في نفس الاواني الذين يطبخون فيها اشياء اخرى فهي معرضة للنجاسة الذاتية، فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر قد يقول قائل إذن ما الفرق بين الخمر وبين الخنزير؟ الجواب اواني الخمر غير اواني الطبخ الخنزير والسائل يسأل عن ماذا؟ أكل معهم يعني أي اواني؟ يعني اواني الطعام وليس اواني الشراب قال قلت لا ولكنه فقال لي كل معهم طبعاً هذه من الروايات الدالة هم على طهارة أهل الكتاب هم على حلية ذبائح أهل الكتاب لان الرواية تقول فأكل من طعامهم هذه هم الرواية الثالثة انا هذا القدر اكتفي به من هنا عندما ترجع أنت إلى كلماتهم طبعاً سيدنا هذه الروايات أنت حملتها على الحبوب ومسألة الذبائح هذه أول أنت من ابتكرتها؟ الجواب كونوا على ثقة انا لم اراها في مكان آخر فلماذا انا على طريقتي عندما أصل إلى نتيجة ابحت عند الآخرين حتى انه يوجد هذا الكلام أو لا يوجد فعندما راجعت مولانا وجدت إشارة موجودة وأين؟ في مصباح الفقيه للهمداني في المجلد السابع صفحة 243 يقول ولعل ما أشرنا إليه هو الوجه لما في الأخبار المستفيضة رحمة الله تعالى عليه يدعي كثيرة جداً أو لا يدعي؟ لا يدعي، يدعي التواتر أو لا يدعي، لماذا لأنه أكثر من ثلاث أربع روايات ما موجودة فتكون هي لأنه فوق الاثنين فتصير مستفيضة ولعل ما أشرنا إليه هو الوجه لما في الأخبار المستفيضة الواردة في تفسير قوله طبعاً لا نوافق تفسير ليس تفسيراً وطعام الذين أوتوا الكتاب من تخصيصه بالحبوب بل في بعض تلك الأخبار اشعار بذلك أنها مرتبطة بقضية الذبائح غير مرتبطة بقضية النجاسة والطهارة ما مرتبطة بهذه هاي الروايات ما مرتبطة الآية مطلقة.

إن شاء الله بعد ذلك نبين الروايات ما تريد تقول بأنه القضية مرتبطة بالحبوب حتى نخرج تريد أن تخرج اللحوم لا تريد أن تخرج كل مأكول وأن مسه لا لا إذا مسه لا وأوضح منه أعزائي السيد السبزواري قدس الله نفسه السيد السبزواري في مهذب الأحكام يقول وإنما ذكر المجلد الأول صفحة 379 وإنما ذكر في الروايات الحبوب لاخراج ذبائحهم التي لا يذكر عليها اسم الله تعالى هذا إلى هنا تام أما هو باعتبار قال بنجاسة أهل الكتاب قال وسائر اطعمتهم الرطبة هذه لا تخرج من الآية تخرج من مكانه الهم هذا مقداره يقول النجاسة العرضية من جهة عدم اجتنابهم عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وذبائحهم التي من الميتة فلا وجه بها للنجاسة الذاتية بالأخبار الواردة في تفسير الآية ما يمكن أن نستدل بالأخبار الواردة لإثبات النجاسة الذاتية في الآية ومن هنا أنت هذا فيما يرتبط بكلمات روايات أهل البيت وكلمات جملة من فقهاء الامامية.

ومن هنا عندما نرجع أعزائي إلى كلمات مفسري أهل السنة الجميع فهموا منها أن الآية بصدد تحريم الذبائح موسوعة مدرسة مكة في التفسير التي قلنا أعزائي هذه مهمة وبودي أن الأعزة يأخذوا هذه إذا يستطيعون هذه ثمان مجلدات ابن عباس ومجاهد وقتادة والى آخره ثلاث مجلدات مرتبطة بابن عباس وقد جمع كل روايات ابن عباس من الكتب والمصادر المعتمدة واسقط منها الموضوعات وغير ذلك وعدد الروايات التي نسبها إلى ابن عباس أعزائي 7516 رواية أعزائي ونحن كان عندنا حديث فيما سبق انه إذا لا نقول في الأعم الأغلب موضوع هذني على ابن عباس فكثير منها موضوع لماذا؟ لأنه عندما جاءت الحكومة العباسية مولانا فهي عندما كان

الراوي والتابعي يريد أن يقول شيئاً ويفسر الآية لمن ينسبها ابن عباس هل يجراً أحد يقل له ابن عباس يكذب يستطيع واحد يقول؟ أبداً مولانا جد الحكومة والسلطة مولانا وهذا بحث في محله.

الرواية هذه حدثنا رقم الرواية 2147 في ذيل الآية حدثنا فلان فلان عن عكرمة عن ابن عباس قال في ذيل هذه الآية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل إذن ابن عباس ماذا يفهم من الآية؟

لا أريد أن أقول دليل ولكن أقول هؤلاء أيضاً فهموا الآن اعتبره مؤيدات شواهد قرائن الأمر إليك أعزائي هذا المورد الأول المورد الثاني أعزائي من المفسرين ما ورد في تفسير المراغي هذا من الكتب الحديثة المعتدلة والجيدة تفسير المراغي دار الفكر المجلد الثاني قال وطعام الذين المجلد الثاني صفحة 266 وطعام الذين أوتوا الكتاب طعام هنا الذبائح لماذا؟ يقول لان غيرها حلال في اصله أصلاً ما عندنا دليل في القرآن يقول أساساً الحبوب وكذا محرمة الاحتمال وين كان يأتي لان القرآن بعد أن اشترط التسمية جاء الاحتمال أن هذه الذبائح محللة أو غير محللة فقالت الآية غير محللة أو محللة والذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى أي وذبائح أهل الكتاب ممن أوتوا التوراة والانجيل ودانوا بهما أو باحدهما حلال لكم دون ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من عبدة الاصنام والوثان هذا المورد الثاني.

أعزائي المورد الثالث ما ذكره ابن كثير هذه النسخة التي عندي وهي تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير تحقيق الاستاد الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين اشرف على طبعه سعد بن فواز الصميد دار ابن الجوزي التي هي سبع مجلدات من الطبعة لأنه أنا عندي تقريباً أربع طبعات في تفسير ابن كثير فهذه بالمقارنة هذه أفضل تلك الطبعات في ذيل هذه الآية المباركة يقول ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابيين من اليهود والنصارى وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح إلى غير الله أيضاً يقول الإجماع بين التابعين وغيرهم على أن الآية مرتبطة بالذبائح وأخيراً أعزائي ابن عادل الحنبلي أعزائي هذا التفسير أعزائي من التفاسير غير المعروفة وعادة لا يستشهد به احد وهو لعله من أوسع التفاسير واقعاً هو من اجمع التفاسير اللباب في علوم الكتاب تأليف الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى 880 من الهجرة المجلد أعزائي يقع في ثلاثين مجلد أعزائي وكل مجلد 650 و700 صفحة وبكلمات صغيرة جداً يعني لو يطبع بهذه الطبقات الحديثة لعله أربعين خمس واربعين مجلد قد يصير هناك في ذيل الآية صفحة 211 يقول وحجة القول الأول يعني المراد من الطعام الذبائح وحجة القول الأول أن ما سوى الذبائح حلال قبل أن كانت لأهل الكتاب أساساً لا يوجد احتمال انه غير الذبائح محرمة فلا يبقى للتخصيص باهل الكتاب فائدة إلى آخره بإمكان الأخوة أن يراجعوا هذا البحث.

فتحصل إلى هنا أعزائي خلاصة ما تقدم خلاصة ما تقدم لو كنا نحن والاية المباركة بغض النظر عن الرواية يعني لو صار مبنك قرآني الفقه هذا الفقه القرآني هم بيه اصطلاحين لا تخلطون بيناتهن مرة تقول نحن فقهننا فقه قرآني وتكون بشرط لا من الرواية يعني تحذف دور الرواية هذا الذي البعض يخلط أن السيد الحيدري انه صاير قرآني لهذا هذا المنهج الأول الذي

يسمونه منهج القرآني ومرة لا مراد من القرآن يعني المحورية لأي شيء؟ يحذف دور الرواية أو لا يحذف؟ لا يحذف ولكن يدور مدار أي رواية الرواية المحكية المنقولة لا الرواية الصادرة، الرواية الصادرة ليست بأيدينا نحن لا نعلم يعني مبنى نظرية عرض كل ما جاءكم عنا فأعرضوه على كتاب ربنا أنا عندما أقول الآن لو كان منهجك قرآني محض مرادي الأول يعني أنت تعتبر الرواية أو لا تعتبر؟ لا تعتبر هذه الآية المباركة واضحة الدلالة على أن كل ما يصدق عليه طعام أهل الكتاب فهو حلٌ لكم يعني هم يشمل المسألة الأولى الطهارة والنجاسة وهم يشمل المسألة الثانية وهي الذبائح لأنه في طعامهم يوجد لحوم وقد ذبحوها بأنفسهم إلا أن يقوم عندنا دليل م الخارج تشترط بعض الشرائط التسمية مثلاً وهم لا يسمون عند ذلك بعد ذبائحهم جائز أم غير جائزة؟ غير جائزة لدليل خارجي وإلا مقتضى الآية هذا أولاً وإذا صار مبناكم غير قرآني بهذا المعنى يعني حذف الرواية بشرط لا من الرواية وإنما مبنى قرآني بالمعنى الذي اشرنا إليه يعني أن الروايات تشير إلى ما تدور مدار الآية.

الجواب أن هذه الآية بقرينة ما قرأنا الروايات تتكلم عن المسألة الأولى لو عن المسألة الثانية؟ عن المسألة الثانية فالروايات نقبلها ولكن نقول هذه يشترط فيها التسمية أما المسألة الأولى فنتمسك باطلاقها أنها دالة على الطهارة لأننا قلنا بأنه حل لكم اعم الآية اعم من أن يكون مرتبط بالمسألة الأولى أو مرتبط بالمسألة الثانية أنت قيدت لي بالروايات أنا أبرزت لك قرينة أن الروايات تتكلم عن ماذا؟ عن المسألة الثانية إذن المسألة الأولى تبقى على حالها.

فإذن بناء على هذا فيوجد عندنا دليل قرآني على طهارة أهل الكتاب بغض النظر عن الرواية فكل روايات النجاسة وحقك إذا تأتي لي بمئات الروايات تكون مخالفة للقرآن هذه الآية دالة على طهارة أهل الكتاب ومع ذلك سنأتي إلى البحث الروائي لا يتبادر إلى الذهن بحثنا طويل سنأتي إلى الروايات ولكن نقول إذا كانت الروايات دالة على النجاسة فتكون معارضة، قد يقول لا سيدنا هذا عام وهذه الآيات أو الروايات ماذا تفعل خاص فنخصص هذا إن شاء الله لا بد أن نبحت المهم عندنا عام فوقاني دال على طهارة أهل الكتاب أو لا يوجد؟

الجواب يوجد عندنا عام فوقاني دال على طهارة أهل الكتاب من هنا انتهى الكلام في البحث الثالث غداً إن شاء الله تعالى عندنا البحث الأخير في الآية المباركة وهو من أهم الأبحاث قد يقول قائل أن الآية المباركة لا بصدد المسألة الأولى ولا بصدد المسألة الثانية لا هي بصدد طهارة أهل الكتاب ولا هي بصدد حلية ذبائح أهل الكتاب تقول لعد مولانا وبين؟ يقول كانت اكو مسألة سياسية الآية تريد تحل المسألة السياسية بعبارة أخرى الإسلام من جاء اوجد مقاطعة سياسية تجارية واجتماعية وعائلية بين الأمة الجديدة الإسلامية وبين الأمم التي كانت في المدينة اوجد قطيعة حتى يتأثر أو لا يتأثر؟ لا يتأثر وعندما في اواخر ايامه قوي عود الإسلام يخافون من أهل الكتاب أو لا يخافون؟ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم الآن ارجعوا تعاملوا معهم اجتماعياً تعاملوا معهم سياسياً تعاملوا معهم تجارياً توجد مشكلة أم لا؟ هذه لا علاقة لها بمسألة طاهر أو غير طاهر الآن عندما نتعامل من الدول العظمى يعني لا بد أن نثبت طهارتهم أولاً مثلاً أبداً فالآية أساساً اجنبية عن المسألة الأولى وهي الطهارة والنجاسة واجنبية عن المسألة

الثانية وهي حلية الذبائح وإنما تشير إلى المسألة العلاقات المالية والتجارية هذا بحثه يأتي  
والحمد لله رب العالمين.